

علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي على ضوء الممارسة الدولية والتشريع الجزائري
**The Relationship of public international Law with national Law in the light
of international practice and Algerian legislation**

بوقرط ربيعة¹

Boukourt rabea¹

¹ كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)،

rabiaboukourt@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2020/09/18 تاريخ القبول: 2020/11/22 تاريخ النشر: 2021/01/01

ملخص:

يثير موضوع علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي على ضوء الممارسة الدولية والتشريع الجزائري العديد من التساؤلات القانونية المتعلقة أساسا بتدرج القواعد القانونية، نظرا لتداخل العلاقات القانونية واشتراك القانون الدولي مع التشريعات الداخلية في المواضيع التي هي من الاساس من اختصاص القانون الداخلي، و قد ظهرت عدة نظريات في بيان أي القانونين يعلو على الآخر وذلك من خلال مذهبين الأول متعلق بالازدواجية القانونية، والآخر يميل إلى الوحدة في القانون، على أن الدساتير في حقيقة الامر هي التي تبين مكانة القانون الدولي في المنظومة القانونية للدولة. إن الممارسة الدولية وموقف الدول وبالخصوص التشريع الجزائري تذهب إلى تكريس سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

كلمات مفتاحية: ازدواجية القانون، وحدة القانون، القانون الدولي العام، القانون الداخلي.

Abstract :

This study deals with the relationship between general international law and national law in the light of international practice and Algerian legislation, as this topic raises many legal questions related mainly to the hierarchy of legal rules, given the overlap of legal rules. legal relations and the participation of international law in national legislation in matters which are the basis of the competence of internal law, just as international law prevails over national law, or is national law superior to international law, and several theories have emerged to assert which laws are superior to each other through two doctrines. The first relates to dualist theory, and the other tends The theory of unity of law, however, that it is in fact constitutions that clarify the place of international law in the legal system of the state.

We will try to demonstrate the practical application of trends in international justice and the Vienna Convention of Treaties, as well as Algerian law to determine the superiority of Public international law over the National law.

Keywords: Dualist law, Unity of law, Public international law, National law.

المؤلف المرسل: بوقرط ربيعة ، الإيميل: rabiaboukourt@hotmail.fr

1. مقدمة :

لكل مجتمع منظم قانون يحكمه، ويبين حقوق وواجبات أشخاصه ويحدد الجزاء الذي يترتب على مخالفة أحكام هذا القانون من قبل الخارجين عليه كما أن ضرورة حماية مصالح الجماعة الدولية، أيا كان مستوى التطور الذي بلغته يستدعي الانصياع لذلك القانون، وبدونه تتحول حياتها إلى فوضى يعمها الاضطراب، وتسودها الصراعات الدامية.

ولقد أدركت الدول جيدا أهمية القانون، وخضعت له، انطلاقا من حرصها على مصالحها بالدرجة الأولى، تفهما منها أن هذه المصالح يمكن أن تلحقها أضرار في حالة خروج هذه الدول عن قواعد القانون الدولي سواء كانت اتفاقية أو عرفية، فالقانون ضرورة بالنسبة للدول الكبرى والصغرى على حد سواء، فوظيفة القانون الدولي العام وغايته تمكن في تحقيق السلام والأمن على المستوى الإقليمي والعالمي في وقت السلم والحرب، ومع تطور القانون الدولي المعاصر و نظرا للتداخلات في العلاقات القانونية حيث أصبح يتعرض لما يدخل في نطاق إختصاص القانون الداخلي للدول، ذلك ما دفعنا لبحث علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي على ضوء الممارسة الدولية و التشريع الداخلي، حيث يثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات القانونية المتعلقة أساسا بتدرج القواعد القانونية، بين أن يسمو القانون الدولي على القانون الداخلي أو أن يسمو القانون الداخلي على القانون الدولي، و قد ظهرت عدة نظريات من خلال مذهبين الأول متعلق بالازداجية القانونية و الآخر يميل إلى الوحدة في القانون، على أن الدساتير في حقيقة الامر هي التي تبين مكانة القانون

الدولي في المنظومة القانونية للدولة، و تكتسي أهمية معرفة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي في تحديد أولية أي قانون على الآخر، في حال أي تنازع قد يثار لدى وجود تعارض بين قاعدة قانونية دولية وقاعدة قانونية داخلية.

للإحاطة بهذا الموضوع انتهجنا المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع من أجل التأصيل الفقهي للنظريات المتعلقة بموضوع الدراسة، كما استعنا بالمنهج التحليلي والمنهج المقارن، لتحليل و مقارنة ما أتى به القضاء الدولي من أحكام في موضوع البحث وكذا نصوص التشريعات الداخلية للدول.

من خلال ماسبق تكون اشكالية البحث كآتي : ما مدى تكريس سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي في الممارسات الدولية و التشريع الجزائري ؟
واعتمدنا الخطة التالية في المحور الأول نتعرض لنظرية الازدواجية القانونية في مسألة العلاقة بين القانونين و تطبيقاتها، أما المحور الثاني نحلل فيه لنظرية الوحدة القانونية في مسألة العلاقة بين القانونين و تطبيقاتها.

2. نظرية الازدواجية القانونية في مسألة العلاقة بين القانونين و تطبيقاتها :

نبحث في هذا الجزء من الدراسة نظرية الازدواجية القانونية في مسألة العلاقة بين القانونين وموقعها و تطبيقاتها، حيث نبحث حجج و أسانيد النظرية و كذا نتائجها و الانتقادات الموجهة لها و تطبيقاتها.

1.2. حجج و أسانيد نظرية الازدواجية و نتائجها:

نتناول في هذا الجزء من الدراسة حجج و أسانيد نظرية الازدواجية و نتائج إعمالها.

1.1.2. حجج و أسانيد نظرية الازدواجية :

من أنصار هذه النظرية الفقيه الايطالي انزيلوتي "Anzilloti" والفقيه الألماني تربيل "Tripel" حيث يعتبرون أن القانون الداخلي يستقل تماما عن القانون الدولي والعكس صحيح¹.

ويستند أنصار هذه النظرية في تبرير وجهة نظرهم إلى الأسانيد التالية²:

- اختلاف المخاطبين في كل من القانونيين الدولي والداخلي، فأشخاص القانون الدولي الرئيسيين هم الدول، أما أشخاص القانون الداخلي الرئيسيين هم الأفراد، ويترتب على هذا الاختلاف المتعلق بالأشخاص أن كل من النظامين الدولي والداخلي، اختلاف متابع له ومترتب عليه يتعلق بطبيعة ما تنصب قواعد كل من النظامين على تنظيمه من علاقات، فبينما تعنى القواعد الداخلية أساسا بتنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض، لا يهتم القانون الدولي بعلاقات الأفراد إلا نادرا بالنظر لاستهداف الغالبية العظمى من قواعده تنظيم العلاقات ما بين الدول.

- اختلاف أساس ما يتمتع به كل من القانونيين من إلزام، فبينما يرجع إلزام القانون الداخلي إلى إرادة الدولة المنفردة، يستند القانون الدولي في إلزامه إلى الإرادة المتحدة للدول.

- ويرتبط هذا الاختلاف مترتبا عليه اختلاف آخر يتعلق بمصادر كل من القانونيين، إذ يرى أنصار الثنائية أن المصدر الوحيد للقانون الدولي بحكم استناد إلزامه إلى إرادة الدول المتحدة- لا يتصور أن يكون إلا اتفاق هذه الدول سواء في صورته الصريحة (المعاهدات)، أو الضمنية (العرف)، أو المفترضة (المبادئ العامة للقانون)، كما يرون أيضا أن المصدر الرئيسي للقانون الداخلي لا يتصور أن يكون إلا التشريع باعتباره الأسلوب المألوف لتعبير الدولة عن إرادتها المنفردة المعتمدة عندهم أساس ما يتمتع به هذا القانون من إلزام.

- اختلاف البناء القانوني في كل منهما: إذ بينما يشتمل البنيان القانوني النظم الداخلية، على هيئات قضائية تطبق أحكام القانون وتفسرها وتقرض الجزاء على المخالفين لها، وسلطة تنفيذية تكفل التنفيذ لأحكام القضاء بالصورة الجبرية عند الاقتضاء.

- يتميز ببيان النظام القانوني الدولي بضعف أجهزته التنفيذية والقضائية ووصفها العرضي المقتصد عموما لوصف الدوام³، ويترتب على هذا أن القاضي سواء كان داخليا أو دوليا يتقيد بتطبيق أحكام قانونية حتى ولو كان مخالفا للقانون الآخر، ذلك أن كل قانون منهما هو مستقل ومنفصل عن القانون الآخر⁴.

2.1.2. نتائج النظرية الازدواجية :

يترتب على نظرية الازدواجية القانونية عدة نتائج كما يلي⁵:

- عدم نفاذ أي من القانونيين في مجال القانون الآخر بحكم استقلال القانونيين عن بعضهما، فلا يمكن تصور نفاذ قواعد القانون الداخلي لدولة ما في حكم علاقاتها مع الدول الأخرى، إلا إذا تحولت إلى قواعد دولية، مثلا: لا يمكن أيضا اكتساب قواعد القانون الدولي صفة الإلزام والنفاذ في دائرة القانون الداخلي إلا وفقا للإجراءات التي يرسمها هذا القانون بصدد تحويلها إلى قواعد داخلية، فالقانونان لا يلتقيان.

- عدم قيام التنازع بين القانونين بحكم انفصال القانونيين عن بعضهما أيضا، لا يمكن قيام التنازع بين قاعدة من قواعد القانون الداخلي وأخرى من القانون الدولي، وذلك لاختلافهما في الميدان الذي تدور فيه كل من القاعدتين وتنظم العلاقات التي تسود فيه، فالتنازع لا يحصل إلا ضمن قواعد النظام القانوني الواحد، أما القانونان المنفصلان فلا يتنازعان.

- إن العلاقة الوحيدة التي يمكن تصور قيامها بين النظامين الدولي والداخلي هي تلك العلاقة التي تتم في فكرة الإحالة Renvoi، وتعني الإحالة أن يحيل أو يسند أحد النظامين على الآخر مهمة الفصل في مسألة معينة على أساس أن تلك المسألة تخضع لسلطان القانون المحال عليه، فالإحالة قد تكون من القانون الداخلي على القانون الدولي، مثال ذلك: أن يقرر القانون الداخلي تمتع المبعوثين الدبلوماسيين ببعض الحصانات الدبلوماسية

ثم يترك مهمة تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المبعوثين الدبلوماسيين إلى قواعد القانون الدولي العام، كما أنه يمكن تصور كذلك الإحالة من جانب القانون الدولي العام على القانون الداخلي، مثال ذلك: عندما يتعرض القانون الدولي لواجبات الدولة في مواجهة الأجانب المقيمين على إقليمها فإنه يترك مهمة تحديد المقصود بالأجنبي للقانون الداخلي أي عندما تضطلع الدولة بتحديد قواعد وشروط منح الجنسية⁶.

- عدم التدخل في الاختصاص القضائي إن القاضي الوطني - حسب هذه النظرية- غير معني بتطبيق القواعد الدولية، فهو يختص بتطبيق القانون الداخلي والفصل في منازعات تختلف من حيث أشخاصها (أطراف الخصومة)، ومن حيث موضوعها عما يختص به القاضي الدولي في منازعات بين دول، كما لا يمكن للدولة أن تحتج بقواعد قانونها الداخلي لتبرير تصرفاتها غير المشروعة وفقا للقانون الدولي، فتلك القواعد ليست سوى (وقائع مادية) تعبر عن إرادة الدولة ونشاطها الداخلي، شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية أو الإجراءات الإدارية، فلا تداخل في نطاق دائرة أو اختصاص كل من القضائيين الداخلي أو الدولي.

2.2. الانتقادات الموجهة لنظرية الازدواجية

وجهت إلى هذه النظرية عدة انتقادات كالآتي⁷:

إن الاختلاف المدعي ملاحظته على مستوى مصادر كل من القانونيين هو ناتج عن خلط وسوء فهم للمقصود بالمصادر، وذلك أن مصادر القانون واحد وهدفه لأن القانون في كل الحالات ما هو إلا ظاهرة اجتماعية وهذا يعني أنه إبراز اجتماعي، وما الاختلاف في المصادر الشكلية التي تلاحظها إلا اختلاف في قنوات تقنيات الإفصاح عن هذا القانون لكن الجوهر والمبادئ الموجهة فهي واحدة.

ونفس الكلام يمكن أن يقال بالنسبة للاختلاف الملاحظ على مستوى الأشخاص، فما هي إلا تقسيمات تقنية حيث تلاحظ كذلك في القانون الوطني بقسميه الخاص والعام، أي

حقيقية بالنسبة لرافضي الازدواجية، أن هدف القانون المباشر وغير مباشر بواسطة أشخاص معنوية هو الشخص الطبيعي الكائن الأساسي في المجتمع والدولة. وبكثير من الضعف يرجع ناقدى مدرسة الازدواجية انعدام وسائل وهيئات القانون الوطني على المستوى الدولي (القاضي، المشرع والمنفذ) إلى بدايته وعدم تكامل تطور القانون الدولي، وهذا اتفقت حوله مختلف وجهات النظر والمدارس. أما المستوى العملي، فتنقد فكرة الازدواجية التي تستند على التبرني والتحويل لتطبيق القانون الدولي على المستوى الداخلي بأن هذا ليس شرط لازم في كل الحالات ، وأن الممارسة الدولية تزرخ بالأمثلة التي تبين أن بعض القواعد والنصوص نافذة مباشرة في القانون الوطني مثل الاتفاقيات التي تبرم في إطار منظمة العمل الدولية، ومن جهة أخرى فإن الدولة رغم تبنيها للمعاهدات الدولية تبقى غير نافذة في المجال الوطني إذا كانت باطلة أو تم إنهاؤها دولياً⁸.

3.2. التطبيق العملي لنظرية الازدواجية في العمل الدولي و الداخلي:

لهذه النظرية تطبيق عملي في مجال القضاء الدولي و حتى القضاء الداخلي يتم بيانه في ما يلي.

1.3.2. في مجال القضاء الدولي:

قضية مصنع شورزو 1928/09/13 حيث استولت بولندا على مصنع ألماني في شورزو، فرفعت ألمانيا دعوى تطالبها فيها باسترجاع المصنع وتعويضها عن الأضرار التي لحقتها، فأصدرت محكمة العدل الدائمة حكماً ورد فيه أن القانون الداخلي يعد مجرد وقائع بالنسبة للقانون الدولي⁹.

قضية مدارس الأقليات 1935/04/06 حيث قامت ألبانيا بفتح مدارس للأقليات ثم أغلقتها نتيجة لتعديل دستوري مما أثار ردود أفعال أوروبية منددة بهذا الغلق فعرضت القضية على محكمة العدل الدائمة فأصدرت رأياً استشارياً مفاده أن الدستور الألباني يعتبر مجرد وقائع في نظر القانون الدولي، وبالتالي غلق المدارس إجراء غير شرعي¹⁰.

2.2.2. في مجال القانون الداخلي

حكم محكمة السان بتاريخ 1926/06/27 المتعلق بالإيجار الذي تساءل عما إذا كان هناك تنازع بين المعاهدة القنصلية الفرنسية والأمريكية المبرمة سنة 1853، وقانون الإيجار الفرنسي الصادر سنة 1926، وانتهى الحكم مؤكداً على أن القاضي الداخلي لا يمكنه التعرض لأحكام القانون الدولي التي تظل في نظره مجرد وقائع¹¹.

3. نظرية الوحدة القانونية في مسألة العلاقة بين القانونين و تطبيقاتها:

يرى أنصار مذهب وحدة القانون *la théorie moniste* أمثال (ملفير، وديجي وجورج سال، وكلسن) أن قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة وكل لا يتجزأ، فالدولة تتقيد بقواعد القانون الدولي وهذا القانون يفرض عليها أن توافق في نصوصها القانونية على تلك القواعد، وأن تصدر من التشريعات ما يكفل تنفيذ التزاماتها الدولية على وجه كامل¹²، ويذهب أنصار نظرية وحدة القانون إلى انعدام الفوارق الأساسية بين القانون الدولي و القانون الداخلي فكل منهما يخضع لنظام قانوني واحد، غير أن هذا النظام يتضمن مجموعة من القواعد القانونية ليست على درجة واحدة ، تستمد كل قاعدة قوتها من القاعدة الأعلى منها¹³، وتقوم هذه النظرية على أساس مبدأ التبعية والاشتقاق والتفويض¹⁴، معنى ذلك أن أصل القانون واحد وإن ظهرت فروع فهي مشتقة لبعضها البعض وتابعة لها.

لكن أنصار هذه النظرية وإن اتفقوا على الإطار العام للنظرية فإنهم اختلفوا في تجسيد الأولوية فذهب بعضهم إلى إقرارها لفائدة القانون الداخلي بينما اقرها البعض الآخر للقانون الدولي.

1.3. وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي:

نبحث في هذا الجزء من البحث وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي، فنحلل حجج وأسانيد نظرية الوحدة مع سمو القانون الداخلي ، و نتعرض للانتقادات الموجهة لهذا الرأي.

1.1.3. حجج و أسانيد نظرية الوحدة مع سمو القانون الداخلي :

يرى بعض أصحاب نظرية الوحدة أن القانون الداخلي يعلو على القانون الدولي في حالة قيام النزاع بينهما لأن الدولة هي صاحبة السيادة ولا تخضع لسلطة أعلى من سلطاتها إلا بإرادتها المنفردة، كما أن دستور الدولة هو الذي يحدد السلطات المختصة بإبرام المعاهدات، فبموجبه تقرر التزاماتها الدولية التعاهدية، وعليه تكون الأولوية للقانون الداخلي عندما يتعارض مع القانون الدولي¹⁵، ومن أنصار هذه النظرية روزن في ألمانيا وديبور نيبور في فرنسا فالقانون الدولي في نظرهم ليس إلا مجموعة من الالتزامات الاتفاقية المستمدة من الدساتير الداخلية للدول وترتكز هذه النظرية على الحجج التالية¹⁶:

- التحديد الذاتي: معناه أن الدولة تتصرف بالإرادة منفردة، وتلتزم نفسها بنفسها، والتي يجوز لها أن تعدل عن أي التزام متى شاءت سواء كان داخليا أم خارجيا.

- السيادة: التي تقضي بأن الدولة لا تخضع لسلطة عليا تفوق سيادتها، وان هذه السيادة مستمدة من قانونها الداخلي.

- الاعتراف: فالقانون الدولي لا يوجد مستقل إلا إذا تم الاعتراف به من طرف الدولة.

2.1.3 الانتقادات الموجهة لهذا الرأي:

- لا يمكن قبول صحة هذه النظرية اليوم لأنها قامت إبان فترة الحكم المطلق للحكام أين كان القانون الدولي لا يزال في بداية التكوين والتطور.

- لا يمكن قبول فكرة الاشتقاق أو تبعية قواعد القانون الدولي للقانون الداخلي القائمة عليها نظرية وحدة القانون، لأن ذلك من شأنه إلغاء كل خصائص ومميزات قواعد القانون الدولي العام، كمرونة قواعده وارتكازها على جانب السلوك وافتقارها للطابع الاجرائي المحض، بالإضافة إلى حداتها و قابليتها للتطور المستمر والتي تظل في كل الاحوال قائمة ومختلفة عن قواعد القانون الداخلي¹⁷.

- يؤدي التسليم بدعائم نظرية الوحدة مع سمو القانون الداخلي (التحديد الذاتي، السيادة المطلقة، الاعتراف) إلى زوال القوة الإلزامية لأي قاعدة قانونية دولية نتيجة التخلي عنها بمحض إرادة الدول¹⁸ (التحديد الذاتي)، أو التعديل المستمر لها من منطلق التزام الدولة بها

تمليه عليها إرادتها وسلطان سيادتها فقط (مبدأ السيادة)، أو التصل من أي التزام دولي بعد سحب الاعتراف بأحكامه (الاعتراف).

- غير أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه إذا استطاع أن يفسر الأساس الملزم للمعاهدات باعتبارها تستند في قوتها الملزمة هذه إلى دستور الدولة، فإنه عجز عن تفسير إلتزام الدولة بغير ذلك من القواعد الدولية، وخاصة العرفية منها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، لو صح أن الإلتزامات الدولية تستند إلى دستور الدولة، فإن أي تعديل أو إلغاء في الدستور يؤدي إلى إلغاء تلك الإلتزامات و هذا ما يتنافى مع الواقع العملي¹⁹.

- من نتائج هذه النظرية أنه على الدولة عند إصدار تشريعاتها الداخلية مراعاة التزاماتها الدولية.

2.3. نظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي :

نبحث في هذا الجزء من البحث نظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي، نبين بدايتا حجج وأسانيد وحدة القانون مع سمو القانون الدولي، ثم نسلط الضوء على تطبيقات نظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي.

1.2.3. حجج وأسانيد وحدة القانون مع سمو القانون الدولي :

يرى بعض الفقهاء (كونز ، كلسن ،دوجي) ان القاعدة الاساسية العامة للقانون مثبتة في القانون الدولي العام، وهذا يعني أن القانون الدولي العام يسمو على كافة النظم القانونية، وذلك لأن سمو القوانين بعضها فوق بعض يكون بحسب إتساع نطاق تطبيقاتها، فقد يخضع قانون الاسرة لعادات القرى، والقرى بدورها تخضع لعادات المدن والمدن بدورها تخضع لقوانين الدولة باعتبارها الهيئة التي تمثل كافة الهيئات، وحيث أن القانون الدولي العام هو المنظم للجماعة الدولية فإنه أسمى القوانين مرتبة، ويجمعون أنصار هذا الرأي أن للقانون الدولي العام نفوذا في القوانين الداخلية دونما الحاجة إلى النص على ذلك بل ذهب البعض إلى أكثر من ذلك، حيث قالوا : " بإمكان القانون الدولي العام أن يقوم بنسخ كل ما يتعارض معه من الاحكام في القوانين الداخلية وذلك بسبب سيادته وسموه على هذه القوانين²⁰.

كما أن القضاء الدولي إستقر على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وقد أكد النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية هذا المبدأ حيث يسمو القانون الدولي على القانون الداخلي بغض النظر عن مصدر القاعدة التي تطبقها المحكمة سواء كانت معاهدة دولية أو عرفا دوليا أو المبادئ العامة للقانون، وليس للدولة أن تحتج بقوانينها أو دستورها في مواجهة الدول الاخرى للتخلص من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، وقد حدث تطور جديد في سمو القانون الدولي على القانون الداخلي إذ يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر في جرائم وقعت داخل الدولة ومحاكت الاشخاص اللذين إرتكبوها مثل جريمة الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان²¹.

2.2.3. الانتقادات الموجهة لهذه النظرية:

أهم ما يؤخذ على هذه النظريات هو انها في احد شقوقها تخالف الحقائق التاريخية اذ لا يمكن التسليم بأولوية القانون الدولي الذي هو لاحق في ظهوره تاريخيا للقانون الوطني²². كما انتقد هذا الاتجاه بأنه يتناقض مع بعض الحقائق شكلية (إجرائية) في القانون بالوضعي عندما يقرر البطلان التلقائي للقاعدة القانونية الداخلية عندما تتعارض مع القاعدة القانونية الدولية التي يفترض أنها الأعلى درجة.

ذلك أنه من الثابت أن القاعدة القانونية الداخلية لا تبطل تلقائيا لمجرد تعارضها مع قاعدة قانونية دولية نظرا لأن إلغاء أو تعديل التصرف القانوني الداخلي سواء كان في صورة قاعدة دستورية أو قاعدة تشريعية، لا يتم إلا وفقا لنفس الطرق والإجراءات التي أنشأت بمقتضاها تلك القاعدة أي بإصدار تشريع جديد²³.

فيما يتعلق بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، تكون أحكام الاتفاقيات الدولية ملزمة للدول الأطراف، في غالبية الأنظمة القانونية الوطنية توضع أحكام الاتفاقيات الدولية في مرتبة أعلى من أحكام القوانين الوطنية في بعض الأحيان، وفي الواقع ينبغي على الدول التي صادقت على المعاهدة الدولية أن تكون قوانينها الوطنية متوافقة ومنسجمة مع التزاماتها الدولية وألا يكون هناك تعارض بين قوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية.

القاعدة العامة تلتزم الدول التي وقعت وصدقت على المعاهدة الدولية بضمان توافق القوانين الوطنية مع القانون الدولي، بعد المصادقة فإن المعاهدة الدولية تصبح جزء لا يتجزء من القوانين الوطنية عن ما يسمى الدمج الآلي أو من خلال نظام الدمج التشريعي، خاصة في الدول التي توجد فيها دساتير مكتوبة مدونة، فلا تحتاج إلى تفسير أو إصدار تشريع لدمجها، فتكون سارية المفعول مباشرة في المحاكم الوطنية، أما بعض المعاهدات الدولية فتحتاج إلى تفسير أو إصدار تشريع يدمجها في القانون الوطني ولا تنفذ بطريقة آلية.

ويميز فقهاء القانون الدولي بين نوعين من الاتفاقيات الشارعة، الأولى، الاتفاقيات ذاتية التنفيذ والثانية غير ذاتية التنفيذ، والمقصود بالاتفاقية ذاتية التنفيذ هي تلك الاتفاقيات التي لا تحتاج إلى إصدار تشريع وطني أو مرسوم يحولها من المستوى الدولي إلى المستوى الداخلي، إذ تسري أحكامها في الدول الأعضاء والمنظمة إليها وتطبقها المحاكم الوطنية كقانون داخلي، وتستمد كافة الدول حقوقا من نصوص الاتفاقية مباشرة، كما يجوز لها التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في كل الدول الأعضاء في الاتفاقية، ومن الأمثلة على الاتفاقيات الدولية ذاتية التنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع 1980، واتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية 1983.

أما الاتفاقية غير ذاتية التنفيذ فهي لا تنشئ حقوقا مباشرة ولا تفرض التزامات فتحتاج إلى إصدار تشريعات خاصة لوضع أحكامها موضع التنفيذ في القانون الداخلي، وبدون إصدار تشريع وطني فإن أحكامها تظل جامدة غير قابلة للتطبيق في الدول المتعاقدة.

أما بالنسبة لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية تشكل بعض المعاهدات الدولية جهازا أو أجهزة تتولى مسؤولية مراقبة تنفيذها، وحسب نوع المعاهدات يحق للدول والأفراد والمنظمات إحالة الشكوى إلى هذه الأجهزة في حالة انتهاك المعاهدة، وقد تكون أجهزة المراقبة قضائية وفي هذه الحالة لها إصدار حكم قضائي بشأن الانتهاكات ومعاقبة المنتهك، أو قد تكون غير قضائية، وهذا هو الأكثر شيوعا في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفي هذه الحالة تأخذ الإجراءات بصورة عامة صيغة التوصيات والجهات المتاحة التي يمكن اللجوء إليها في مجال انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

3.3. المجال التطبيقي لنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي :

نبحث في هذه الجزئية النقاط التالية : العمل الدولي ونظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي، موقف الدول من نظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي.

1.3.3. العمل الدولي و نظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي :

يختلف العمل الدولي (القضاء الدولي و احكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969) من حيث نظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي بين سمو أحكام القانون الدولي على الدستور، و سمو أحكام المعاهدات على القانون .

1.1.3.3. سمو أحكام القانون الدولي على الدستور في القضاء الدولي:

قضية جورج بينسون في 1928/11/19 التي ثار النزاع فيها بين فرنسا والمكسيك حول تعارض اتفاقية مبرمة بينهما مع أحكام الدستور المكسيكي، فصلت فيها لجنة تحكيم مختلطة بما يلي: " يكون من غير المعقول ومن غير الجائز بأن القانون الداخلي أعلى من القانون الدولي، وأن الأحكام الوطنية ليست دون قيمة بالنسبة للمحاكم الدولية، ولكنها غير مرتبطة بها"²⁴.

وقد تأكد هذا المبدأ من خلال ما أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1932 في قضية معاملة الرعايا البولونيين المقيمين في إقليم دارنزنغ الحرة، إذ ذهبت إلى القول: " أن الدولة لا يمكنها الاستناد إلى دستورها في مواجهة دولة أخرى لتنتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية"²⁵.

2.1.3.3. سمو أحكام المعاهدات على القانون في القضاء الدولي:

قضية المصائد النرويجية سنة 1953 التي ثار النزاع حول علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي ، فأصدرت محكمة العدل الدولية حكمها فقضت فيه: " من القواعد المستقرة أنه لا يمكن لدولة مطلقاً، أن تستند إلى نص أو عدم وجود نص في قانونها الداخلي أو إلى عمل أو امتناع عن عمل صادر عن سلطتها التنفيذية لتدفع عن نفسها مسؤولية اعتداءها على القانون الدولي"²⁶.

3.1.3.3. موقف اتفاقية فيينا من النظريتين:

نصت المادة 27 من الاتفاقية على أنه لا يمكن لأية دولة أن تمتنع عن تنفيذ معاهدة دولية تحت طائلة التمسك بالقانون الداخلي، وبالتالي فالمعاهدة واجبة النفاذ ما لم تتوافر فيها شروط المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي نصت على أنه: "لا يجوز للدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضاها للالتزام بمعاهدة، قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بإبرام المعاهدات كسبت لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد القانون الداخلي"²⁷.

ان تحديد مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ينطلق أساسا من بنود قواعد إتفاقية فيينا للمعاهدات نفسها، فهي التي كرست مبدأ سمو قبل أن يدرج في الدساتير العالمية، وهذا من خلال ما تضمنته من قيود وإجراءات و ضمانات دقيقة وحازمة في تنفيذ المعاهدة و هذا من شأنه حماية الاتفاقيات الدولية والمعاهدات من كل الحواجز التي تعرقل تنفيذها²⁸.

يعتبر الإخلال واضحا، إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية، ويتبين هنا أن الاتفاقية قد تبنت موقفا يساير أحكام القانون الدولي العام في جانب، ويساند القانون الداخلي حينما آخر إن اصدم قانون الدولي العام بقاعدة جوهرية داخلية متى بلغ الإخلال حدا من جسامته.

2.3.3. موقف الدول من نظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي:

اختلفت الدول في المكانة التي تعطيها للقانون الدولي في منظومتها القانونية وهذا ما سيتم بيانه.

1.2.3.3. الدول التي أعطت القانون الدولي مكانة أسمى من الدستور :

ان الدول التي وضعت القانون الدولي في مكانة أسمى من الدستور قليلة جدا، ومثالها الدستور الهولندي الصادر سنة 1922 المعدل سنتي 1953-1956 حسب المادة 63 من الدستور الهولندي ويربط المشرع الدستوري هذا سمو بضرورات الحياة اليومية²⁹.

2.2.3.3. الدول التي أعطت القانون الدولي العام مكانة مساوية لتشريع :

هناك من الدول التي نصت على دمج قواعد القانون الدولي فيها بنص صريح، فتكون جزءا من منظومتها القانونية من ذلك الدستور الألماني لسنة 1919 في مادته الرابعة على دمج القانون الدولي العرفي بالقانون الداخلي ، وهذا أيضا ما أخذ به دستور النمسا لسنة 1920 في مادته التاسعة ، و دستور الاسباني لسنة 1931 في مادته السابعة، و المادة 10 من الدستور الايطالي لسنة 1931، وكذلك الدستور اليوناني لسنة 1975 في مادته 28³⁰.

3.2.3.3. الدول التي أعطت القانون الدولي العام مكانة وسط بين الدستور

والتشريع:

أما المشرع الدستوري الفرنسي فقد أعطى المعاهدات الدولية المستوفية الشروط قيمة قانونية أقل من الدستور وأعلى من القانون، حسب ما أتت به المادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، والتي تقضي بأن: " المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها بوجه صحيح تتغلب منذ نشرها على القوانين الفرنسية"³¹، وتضيف المادة 54 من ذات الدستور فتمنع المصادقة أو الموافقة على الاتفاقية الدولية التي أعلن المجلس الدستوري مخالفتها للدستور وهذا ما يجعل الاتفاقية الدولية تقع في مرتبة أدنى من الدستور³².

هذا و تؤكد مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في عدد من دساتير بعض الدول منها : الدستور الأمريكي (17\09\1787) ينص في مادته السادسة : " بأن الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للبلاد".

كما نصت المادة 25 من الدستور الألماني لسنة 1949 بأن "القواعد العامة للقانون الدولي تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الفدرالي، إنها تتسخ القوانين وتولد مباشرة حقوقا وواجبات لسكان الإقليم الألماني"³³.

كان الدستور الجزائري لسنة 1976 قد ساوى بين المعاهدات الدولية و القوانين الوطنية وذلك بمقتضى المادة 159 التي جاء فيها أن : " المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور لها قوة القانون ".

في حين أعطى الدستور الجزائري سواء لسنة 89 أو 96 المعاهدة قوة قانونية أعلى من القانون وذلك متى تم تصديقها من طرف رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، إذ تنص المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي حافظ المشرع الدستوري في تعديلات الدستورية لسنة 2016 عليها غير أنه تغير رقم المادة و أصبحت في المادة 150 جاء فيها أن: المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " وهو نفس ما أتى به الدستور الفرنسي لسنة 1958.

ومن الجدير بالذكر فإنه وفقا للمادة 150 من الدستور الجزائري الصادر عام 1996 و تعديلاته لسنة 2016 فإن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، ومفهوم أن المعاهدة أو الاتفاقيات الدولية لكي تصبح لها قوة القانون أو أسمى منه في القيمة القانونية يتعين خضوعها للتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة، وإذا كانت المادة 150 من الدستور لا تميز بين المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ذاتية التنفيذ وغير ذاتية التنفيذ في الإجراءات التي تعطىها قوة القانون، إلا أن نصوص الاتفاقية الدولية غير ذاتية التنفيذ لا تخاطب سوى الدول المتعاقدة وتلزمها بتعديل قوانينها الداخلية بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية الدولية.

وبالتالي أعطى المشرع الدستوري الجزائري المعاهدات المصادق عليها من رئيس الجمهورية و المستوفية لكل شروطها قيمة قانونية أعلى من التشريع وأقل من الدستور.

ويلاحظ أن المعاهدات في التشريع الجزائري تحتل ثلاث مراتب يمكن بيانها كالآتي:

- المرتبة الأولى مبدأ العام يسمو فيها الدستور على المعاهدات ذلك أنه لما كانت القاعدة تقضي بأن القواعد الدولية لا تلزم الدولة إلا إذا وقعت قبولها طبقا للإجراءات التي يقرها الدستور³⁴، وجاء دستور الجزائري لسنة 1989 و دستور 1996 ليقر هذه القاعدة ونص الدستور الاخير في المادة 186 من الدستور 1996 و تعديلاته لسنة 2016 ، على أن للمجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات الدولية إما برأي قبل أن تصبح نافذة أو بقرار في الحالة العكس³⁵.

- كما تسمو المعاهدات الدولية على القانون متى إستوفت المعاهدات الدولية شروطه ابرامها و سريانها حسب الدستور الجزائري لسنة 1996 و تعديلاته وكانت متعلقة بما يلي حسب نص المادة 149 من الدستور: اتفاقيات الهدنة و المعاهدات السلم و التحالف و الاتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي"، وتعتبر عمل شخصي لرئيس الجمهورية لا يجوز له تفويض غيره في ذلك³⁶، من ذلك أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليه الدولة الجزائرية وصدرت في الجريدة الرسمية، والتي رتبت التزامات دولية على المستوى الداخلي، مثل الآليات المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري، الآليات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني واللاجئين، الآليات المتعلقة بالرق والاتجار بالأشخاص.

- المرتبة الثانية تساوي المعاهدات الدولية الناقصة التصديق و القانون حيث بموجب مصادقة الجزائر على إتفاقية فيينا³⁷ إذ تنص هذه الاخيرة على أنه لا يجوز التمسك بأحكام قانونها الداخلي المتعلق بإبرام المعاهدا لإبطال موافقتها على المعاهدة، تتساوى المعاهدة في هاته الحالة من حيث المرتبة مع القانون الداخلي.

- المرتبة الثالثة تسمو فيها المعاهدات التي لا تحتاج لموافقة البرلمان على الدستور . وهي تلك المعاهدات التي تلتزم بها الدولة بواسطة السلطة التنفيذية وحدها بمجرد التوقيع عليها من قبل وزير الخارجية ونصت على ذلك المادة 12 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو بمجرد التصديق عليها مباشرة أو القبول بالموافقة تلقائيا كما نصت على ذلك المواد 14، 13-2، 15 من إتفاقية فينا على التوالي ومهما يكن من الامر فإن هذه المعاهدات التي لا تحتاج لموافقة من البرلمان تسمو على الدستور³⁸، مثل المعاهدات التي تلتزم بها الدولة بمجرد تبادل الصكوك والوثائق الخاصة بها، أو المعاهدات التي إلتزمت بها الجزائر عن طريق القبول بالموافقة، أو بالانضمام إلى المعاهدات، أو المعاهدات المصادق عليها بعد التوقيع و الالتزام بها³⁹.

أي أنه بهذا قد تبني نظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي العام، ولكنه رغم ذلك فقد أعطى للمعاهدات مكانا وسطا بين القانون والدستور كقاعدة عامة، ومكانة مساوية للقانون بالنسبة للمعاهدات الناقصة التصديق بموجب مصادقة الجزائر على معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وأعطاه قيمة قانونية أعلى من الدستور بالنسبة لتلك المعاهدات التي لا تحتاج لموافقة البرلمان.

4. الخاتمة :

إن القانون الدولي و القانون الداخلي لا يؤلفان كتلة قانونية واحدة و إنما هما نظامان قانونيان مختلفان، و الواقع العملي للممارسات الدولية يثبت ذلك ويؤكد سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي و هذا ما كرسته إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وكذا النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، كما أن كل الدول أصبحت توقن أهمية القانون الدولي العام في تنظيم العلاقات الدولية و أصبحت تشير في دساتيرها إلى سمو القانون الدولي العام على قوانينها الوطنية.

أما المشرع الجزائري بإستقرار مواد الدستور لسنة 1996 و تعديلات 2016 في مادته 150 وباقي القوانين و المراسيم المتصلة بالموضوع أنه قد اعطى للقانون الدولي ثلاث مراتب، الأولى يسمو فيها الدستور على المعاهدات الدولية، ذلك أنه لما كانت القاعدة العامة تقضي بأن القواعد الدولية لا تلزم الدولة إلا إذا وقعت قبولها طبقا للإجراءات التي يقرها الدستور، وجاء دستور الجزائري لسنة 1989 و دستور 1996 ليقر هذه القاعدة وينص الدستور الجزائري 1996 و تعديلاته في المادة 186 على اخضاع المعاهدات الدولية لرقابة المجلس الدستوري مدى توافقها مع الدستور، كما تسمو المعاهدات على القانون متى إستوفت المعاهدات الدولية شروطه ابرامها و سريانها حسب الدستور الجزائري لسنة 1996 وتعديلاته، وكانت متعلقة بما يلي حسب نص المادة 149 من الدستور :اتفاقيات الهدنة

والمعاهدات السلم و التحالف و الاتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، و المعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، وتعتبر عمل شخصي لرئيس الجمهورية لا يجوز له تفويض غيره في ذلك، المرتبة الثانية تتساوى المعاهدات الدولية الناقصة التصديق والقانون وذلك استنادا للمرسوم الرئاسي المتعلق بتصديق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هته الاخيرة التي لا تقبل الاحتجاج بالتصديق الناقص لتتصل من أحكام المعاهدات الدولية، المرتبة الثالثة تخص سمو المعاهدات الدولية التي لا تحتاج لموافقة البرلمان على الدستور، مثل المعاهدات التي تلتزم بها الدولة بمجرد تبادل الصكوك و الوثائق الخاصة بها، أو المعاهدات التي إلتزمت بها الجزائر عن طريق القبول بالموافقة، أو بالانضمام إلى المعاهدات، أو المعاهدات المصادق عليها بعد التوقيع و الالتزام بها.

5. التهميش:

¹- ROUSSEAU, CH, 1970, droit international public, introduction et sources, Tome 1, Sirey, Paris, P 35.

²- محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم احمد خليفة، 2003، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ص 99.

³- حامد سلطان، 1970، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص28.

⁴- ROUSSEAU, CH, op, cit, P 39.

⁵- عادل أحمد الطائي، 2010، القانون الدولي العام، دار الثقافة ، طبعة 2، عمان ، ص81.

⁶- أحمد بلقاسم، 2011، القانون الدولي العام، دار هومة، طبعة 04، جزائر، ص 25 وما بعدها.

⁷- محمد بوسلطان، 2005، مبادئ القانون الدولي العام، جزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، ص.ص 40-41.

⁸-ROUSSEAU, CH, op, cit, P 7-8.

- ⁹ - بوغزالة ناصر ، 1996،التنازع بين المعاهدة و القانون في المجل الداخلي ، رسالة دكتوراه ، معهد الحقوق بن عكنون ، ص 21.
- ¹⁰ - أحمد اسكندري، د. محمد ناصر بو غزالة،1997، القانون الدولي العام،جزء 01، مطبعة الكاهنة ، ص62.
- ¹¹ - بوغزالو ناصر ، مرجع سابق ص 25 .
- ¹² - عبد الكريم علوان،2002، الوسيط في القانون الدولي العام المبادئ العامة ، الجزء 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ص 25.
- ¹³ - Denis Arland, 1989, l'applicabilité directe du droit international du point de vue de l'office du juge des habits neufs pour vieille dame , p,207.
- ¹⁴ - علي صادق أبو هيف، 1975، القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، طبعة 11، الإسكندرية ، ص 92.
- ¹⁵ - عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 84.
- ¹⁶ - أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 65.
- ¹⁷ - محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 38.
- ¹⁸ - أوكيل محمد الأمين، سنة 2014/2015، مطبوعة محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص 18.
- ¹⁹ - بعاج محمد ،2015، العلاقة بين القانون الداخلي و القانون الدولي ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 1، جامعة الاغواط،الجزائر ،ص 306.
- ²⁰ - نفس المرجع ، ص 307 .
- ²¹ - أحمد بشارة موسى ، 2015، محاضرات في القانون الدولي المعاصر ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الشلف ، ص 37.
- ²² - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 32.
- ²³ - أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 32.
- ²⁴ - أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 69.
- ²⁵ - حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط 6، دار النهضة العربية العربية ، القاهرة، 1976، ص 23.
- ²⁶ - بوغزالة محمد ناصر ، مرجع سابق ، ص 65.
- ²⁷ - أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 72-73.

- 28- جميلة بن علي ، تكريس مبدأ سمو المعاهدات و الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغربية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 51 ، العدد 1 ، 2017 ، ص 12 .
- 29 - أحمد إسكندري ، محمد ناصر بوغزالة ، مرجع سابق ص72.
- 30- بعاج محمد ، مرجع سابق ، ص311.
- 31- نفس المرجع، ص 312.
- 32- حسينة شرور ، 2007، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي ، مجلة الباحث ، العدد 5،جامعة ورقلة ،الجزائر، ص 165.
- 33- أحمد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 35 .
- 34- حسين بوديار ، 2003، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، ص 100.
- 35- عطوي خالد ،2015، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات القانونية ،جامعة غرداية ، المجلد 8 ، العدد 3 ، ص 369.
- 36- نفس المرجع ، ص 372.
- 37- المرسوم الرئاسي رقم 222\87 المؤرخ في 14\10\1987 المتضمن المصادقة على إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، الجريدة الرسمية رقم 42\1987.
- 38- عطوي خالد ، مرجع سابق ،ص373.
- 39- المادة 12 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.